

فلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية

والقانون الوضعي

د . محمود محمد عبد العزيز الزيني

مدرس القانون الجنائي بالكلية

المبحث الأول

في

فلسفة العقاب في القانون الوضعي

يقصد بهذا الفصل تبيان الأساس الذي انتبه له واضع القانون في تحديد سياسة العقاب ، وهى الوجيهة التى سلكها واضع القانون الوضعي فى تحديد الأثر المترتب على وقوع الجريمة أى فى تحديد العقاب وتحديد وسائل الأمان (١) .

ويبحث هذه السياسة فى حقيقتها يعتبر بحثا فى أساس مشروعية حق العقاب ، وفي وظائف العقوبة ، ومن العرض السابق لراحل تطور العقوبة فى العصور المختلفة ، نرى أن أساس العقاب كان يدور تارة بين فكرة العدالة ، وتارة أخرى على فكرة الدفاع عن مصلحة الجماعة بعد أن اتّخذ الوانا عديدة وأشكالا مختلفة كانت قدّيما قائمة على أساس الانتقام الفردى ثم أصبحت فى فترة لاحقة قائمة على أساس الانتقام الالهى أو العام (٢) .

أما فكرة العدل أو التفكير فمؤداها أن من يرتكب جريمة يلزم عدالة أن يكفر عن خططيته بعقوبة تتناسب في خطورتها مع جسامته الجرم ودرجة

(١) د . محمود محمد مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الأولى سنة ١٩٥٠ دار نشر الثقافة ص ١١ .

(٢) د . سامح السيد جاد فى العفو عن العقوبة فى الفقه الإسلامي طبعة سنة ١٩٧٨ دار الهوى للطباعة ص ٩ .

المسئولة وهذا هو الاساس الذى ابتدعه الفيلسوف الالمانى كانت فى سنة ١٧٩٦ ودى ميستر وهيجل .

اما الفيلسوف « كانت » فقد ذهب الى ان العدالة المطلقة هي أساس حق الدولة في توقع العقاب وهى الغاية التى تسعى الى تحقيقها ، زد على ذلك .

ان العدالة واجبة التطبيق ولو لم يجن المجتمع من ورائها مفنيما وكذلك دافع عن فكرة العدالة كل من الفيلسوف دى مستر الذى دافع عن العدالة المطلقة الا انه كان يقيمه على أساس دينى مع الفيلسوف هيجل .

فقد أتفق مع سابقين في نفس الفكرة الى أنه استند الى تحليل منطقى يقود الى عين النتيجة ورؤادها أن الجريمة تنطوى على نفي للعدالة التي يقوم عليها النظام القانونى وفي توقع العقاب على فاعلها نفي لهذا النفي ، أى رجوع الى العدالة التي كانت سائدة قبل انتها — انتهاها (١) .

اما الاساس الاخير فيقوم على فكرة النفعية او ضرورة محافظة الجماعة على كيانها وأمنها ، فالعقاب لا يوجه الى الماضي للتفكير عن جريمة وقعت وانتهى امرها ، وإنما يتوجه نحو المستقبل لمنع الجرائم التي يمثل وقوعها سواء في ذلك المنع الخاص أى منع المجرم الى العودة الى الاجرام او المنع العام أى منع الآخرين من الاقتداء به (٢) .

ثم ظهرت النظرية التقليدية في التوفيق بين الفكرتين السابقتين فجعلت للعقوبة وظيفتين .

الوظيفة الأولى : وظيفة نفعية ، مقتضاه حماية المجتمع من الاجرام في المستقبل .

(١) تفصيل ذلك د . حسنين صالح ابراهيم عبيد في الوجيز في علم الاجرام والعقاب ص ١٩٢ .

(٢) د . محمود محمود مصطفى . المرجع السابق ص ١ .

الوظيفة الثانية : خلقية ومقاصها تحقيق العدالة فلا تجوز العاقبة على الأفعال إلا بما تقضى الضرورة بمعناها ضماناً لسلامة المجتمع وبالقدر اللازم لتحقيق العدالة فعلى ذلك يكون حد العقاب هما الضرورة الاجتماعية والعدالة .

ونستطيع من العرض السابق مع اجازة نستخلص الأساس الذي بنى عليه العقاب في الفقه الوضعي فيما يلى .

١ — فكرة العدل أو التكير أو فال مجرم يكرر عن خطيبته بجزاء رادع يتناسب مع درجة اختياره وقعت الجريمة بصرف النظر عن ظروفه الشخصية .

٢ — فكرة ومصلحة المجتمع ومقاصها أن المجتمع أن يحمي كيانه ونظامه بمنع الأجرام كلية .

أما بمعالجة المجرمين واستئصالهم طبقاً لحالة كل مجرم بصرف النظر عن جسامته الجريمة (١) .

٣ — يشترط ذلك المذبح الخاص والذبح العام وهو ما يطلق عليها الردع الخاص أو الردع العام وكذلك العمل على إصلاح المجرم والعناية بشخصه وحماية المجتمع والأخذ بالتدابير الاحترازية وأن تكون العقوبة وسيلة لحماية المجتمع (٢) .

٤ — فكرة توافق بين كل الأساس السابقة دون أن تطفي على الفكرة الأخرى وهذا الأساس الذي بنى عليه القوانين الحديثة ، حيث أن العقاب في العصر الحديث يؤدي وظيفتين . وظيفة خلقية . وأخرى اجتماعية (٣) .

(١) د / أحمد فتحى بهنس فى العقوبة فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة الطبعة الثالثة ص ٢٣ ، الناشر دار الرائد العربى — بيروت — لبنان .

(٢) د / ساجح السيد جاد فى العفو عن العقوبة — المرجع السابق ص ٩ .

(٣) د / حسنين ابراهيم صالح عبید — فى الوجيز فى علم الأجرام والعقاب ص ٢٠٣ .

المبحث الثاني

في

فلسفه العقاب في الشريعة الإسلامية في وجه عام

العقوبة في الفقه الإسلامي هي ذلك الجزاء الذي يقدرها المشروع ويتحقق على كل من يرتكب عصيانا لأوامر الشرع الحكيم ، ذلك الجزاء الذي قرر لصلاحة الجماعة (١) .

فالعقوبة أذى يلحق الجاني شرع لدفع المفاسد ، ويتحقق في ذاته مصلحة هي بنفسها مقدمة على جلب المصالح وإذا كانت العقوبة تتحقق هذا الجاني الا انها في اثرها رحمة بالمجتمع (٢) .

وذلك الرحمة التي نزلت الشرائع السماوية ولذلك يقول الله تعالى .

(وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) (٣) :

ومن أجل الأديان السماوية كانت للرحمة الحقيقة بالناس وان العدالة والرحمة متلازمان شرعت في الإسلام العقوبات الرادعة للأثمين وأساس العقوبات الإسلامية هو القصاص بالتساوی بين الاثم المركب والعقوبة الرادعة ولذلك غير في القرآن الكريم بالمثلالا تفتال تعالى في شأن عقبة الذى أنزله بالأمم الذى فسقت عن أمر ربها وعدم اعتبار من جاء وابعدهم فيقول تعالى : (ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم . المشلات) (٤) .

(١) راجع عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة القوانين الوضعية ج ١ ص ٦٠٩ الطبعة الأولى سنة ١٩٤٩ مطبعة دار نشر الثقافة وكذلك . محمد أبو زهرة في الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ج ١ ص ٦ مطبعة ضمير وذلك — د / سامح السيد جاد في العفو عن العقوبة ص ٥ طبعة سنة ١٩٧٨ .

(٢) راجع ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ ص ١١٥ ط ١٩٦٨ .

(٣) سورة الانبياء آية رقم ١٠٧ .

(٤) سورة الرعد آية رقم ٦ .

أى العقوبات المماثلة للذنب الذى وقع فيها من سبّهم ومع ذلك نم
يتعظوا ولم يعتبروا ذلك هو الضلال البعيد فالعقوبات الإسلامية بشكل
عام أساسها المسوأة بين الجرم وعقابه ، وذلك تسمى قصاصا ، كما .

انه لو لوحظ في ان تكون النتيجة في القصاص هي الرحمن بالنسبة (١)
وأن تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيدة ولا يعكرها أذى ولا تعبث فيها
الآثام ولذا قال الله تعالى (ولكم في القصاص حياة) (٢) .

أى حياة هادئة رافهة مطمئنة لفساد فيها ولا بغي ولا عدوان
فالعقاب مقرر لاصلاح الافراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها والله
الذى شرع لنا هذه الاحكام وأمرنا بها لا تضره معصية عاص ولو عصاه
أهل الأرض جمِيعاً ولا تنفعه طاعة مطِيع ولو أطاعته أهل الأرض جمِيعاً (٣) .

وسنقوم ببيان أساس العقوبة في الشريعة الإسلامية ثم تتبعها
بشىء من التفصيل فمن الملاحظ أن العقوبة في الإسلام كما في
سائر الشرائع الإسلامية تتجه إلى تحقيق العدالة وحماية الفضيلة
والأخلاق واتجاهها إلى تحقيق العدالة بمعنى أن تكون متساوية في الجريمة
ومع الجرم المرتكب وأثاره فالعقوبة في الإسلام بشكل عام أساسها
المساوية بين الجرم وعقابه ولذلك يسمى قصاصا كما أشرت آنفا (٤) .

ومن ثم فإن أساس العقوبة الأولى شرعية الإسلام هو تحقيق
العدالة التي نادى بها محمد صلوات الله وسلامه عليه منذ أربعة عشر
قرنا من الزمان حين قام يدعو بدين الله الذي نزل من فوق سبع سموات

(١) الشيخ / محمد أبو زهرة في الجريمة والعقوبة وال المرجع السابق
ص ٩ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧٩ .

(٣) يراجع عبد القادر عوده الى التشريع الجنائي الإسلامي المرجع
السابق ص ٦٨ .

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة في الجريمة والعقوبة ج ١ ص ٩ المرجع
السابق .

على قلب بمعوثر رحمة للعالمين . لا كما يدعى أن فكرة العدالة ظهرت على لسان النيلسوف الالماني « كانت » .

كذلك فان الأهداف التي بنيت عليها فكرة العقاب جلبه الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه كما تهدف العقوبة كذلك الى تحقيق المنفعة العامة والمصلحة العامة للمجتمع الاسلامي فالشريعة قد جاءت لحماية مصالح الإنسان وجاءت بالعقوبة تلك المصالح (١) .

ومصالح التي حرصت الشريعة السمحاء على حمايتها هي المصالح الحقيقية التي ترجع الى أصول خمسة وهي يحفظ الدين والنفس - والعقل - والنسل - والمال ، وهذه المصالح هي تكريم من الله سبحانه وتعالى للإنسان حيث يقول . (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر . ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا) (٢) .

وقال حجة الإسلام الإمام الغزالى أن جلب المنفعة ودفع المفسدة مقاصد الخلق وصلاح الخلق تحصيل مقاصدهم ، لكنها تعنى بالمصلحة والمحافظة على مقصود الشرع منخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقليهم ونسلهم وما لهم ، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (٣) .

(١) انظر مؤلف الدكتورين محمد مرسي كامل باشا والسعيد مصطفى السعيد في شرح قانون العقوبات المصرى الجديد الجزء الأول ص ٧ والطبعة الثالثة سنة ١٩٤٦ .

(٢) انظر د / سامح السيد جاد في العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي القانون الوضعي ص ٦ طبعة سنة ١٩٧٨ .

(٣) سورة الأسراء آية رقم ٧٠ .

(٤) انظر حجة الإسلام أبي حامد الغزالى في المستصفى في علم الأصول ج ١ ص ٢٨٦ الطبعة الأولى المطبعة الأميرية .

فقد بيان الامام الغزالى أن المصالح الخمسة بعد طلبها ضرورة انسانية وهى محل اتفاق وان فرض العقوبات جزاء الاعتداء عليها من الامور البديهية التي لا تختلف فيها الا لديان فالجريمة بلا شك هي اعتداء على واحد من هذه الامور فالذى اعترض على الفسق والسرقة اعتداء على المال وشرب الخمر اعتداء على العقل والقتل اعتداء على النفس والرد على الدين وسب النبي ﷺ اعتداء أيضاً^(١).

وإذا كانت الجرائم على هذا اعتداء على تلك المصالح والمنافع التي جاءت الشريعة لحمايتها فلابد من عقاب رادع يمنع الاتم من ان يستمر في ائمه وغيه وانك لنجد أن كل عقوبة مقررة في الاسلام سواء كانت عقوبة شديدة أم كانت غير ذلك انما هي لحماية الجماعة من ان تتعرّض للفساد^(٢).

فكان الهدف الثاني من العقوبة أو أساسها الثاني هو حماية المصلحة العامة أو المنفعة الجماعية تلك الهدف أو ذلك الأساس الذي نادى به صاحب الرسالة العصياء محمد بن عبد الله عليه السلام وأتم التسليم ، لا كما يدعى أن ذلك جاء على لسان « الفيلسوف الانجليزى بنتام »^(٣).

كذلك ولكل تحقق العقوبة أهدافها يتطلب ذلك ضرورة أن تكون لها أصول تستند وتلك الأصول هى العقوبة أداه تهديد فإذا وقعت الجريمة كانت أداه زجر للكافنة وتأديب للمجرم وذلك يقول ، - الكمال بن الهمام صاحب فتح التقدير - إن العقوبات موائع قبل الفعل زواجر بعده اي

(١) الشيخ / محمد أبو زهرة الجريمة في الجريمة والعقوبة ج ١ ص ٢٠ مطبعة خمير .

(٢) مراجع الشيخ / محمد أبو زهرة في الجريمة والعقوبة ج ١ ص ٢١ مطبعة خمير .

(٣) انظر مؤلف الدكتورين / محمد كمال مرسي والسعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٩ .

العلم بشرعيتها يمنع الاتدام على النفع وايقاعها بعده يمنع من العود
إليه (١) .

وهي كذلك زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك
ما أمر به لما في الطبع من فعالية الشهوات الملهية عن وعيه الآخره بمعالجه
اللزه فيجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حزرا من
المعقوبة وخفة من نكال الفضيحة .

وليكون ما حظر من محامنة ممنوعا وما أمر به من فرضه مقبولا
فتكون المصلحة أعم والتکليف أتم (٢) .

ومع ذلك فقد حدث خلاف في وجهات النظر بين الفقهاء في كون
المعقوبة زاجرة أم جباره ؟ ومعنى أن المعقوبة جباره اي ان تنفيذها على
الجاني في الدنيا يعفى من عذاب الآخرة اي أنها مکفرات للذنب
لا زجرات (٣) .

ولذلك يقول الشيخ الشرقاوى في هذا المعنى ولان الحدود جوابر في
حق المؤمن زواجر في حق الكافر فإذا وجدت لم يبق عليه اثم ولا اثم
لا قدام على المعتمد فلا يجتمعان وقيل انها على بابها اذا احد زال عنه
الذنب الا اثم الاقدام فهو باق فيجتمع مع الحد (٤) .

(١) انظر الكمال بن الهمام في فتح القدير ج ٤ ص ١١٢ الطبعة الأولى
المطبعة الكبرى الاميرية بيروت سنة ١٣١٦ هـ .

(٢) انظر على بن محمد الماوردي في الاحكام السلطانية والولايات
الدينية ص ٢٢١ الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٣ مطبعة الحلبى .

(٣) انظر احمد فتحى بهنس فى المعقوبة فى الفقه الاسلامى ص ١٤.
الطبعة الثالثة الناشر دار الرائد العربى - بيروت سنة ١٩٧٠ .

(٤) راجع الجزء الثانى من كتاب حاشية خاتمة المحققين العلامه
الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير لشيخ الاسلام زكريا الانصارى
ج ٢ ص ٢٨٠ طبع بالمطبعة العامرة سنة ١٢٨٦ هـ .

وذهب رأى آخر العلماء الحنفية بأن الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده فتد جاء في شرح البابرتى على الهدایة على الحدود تشتمل على مقصد أصلى يتحقق بالنسبة للناس كافة وهو الانزجار عما يقتصر به العباد وغير أصلى وهو الطهارة عن الذنوب يتحقق بالنسبة الى من يجوز زوال الذنوب عنه لا بالنسبة الى الناس كافة ولهذا شرع في حق الكافر الذى لا يطهر عن ذنبه بإجراء الحد عليه (١) .

وسواء كانت الحدود زواجر أو جواير فان المقصود الأصلى من تطبيقها وايقاعها بالcrime ليس معناه الانتقام منه وإنما هو استصلاحه ليرتدع من الذنب الذى ارتكبه فلا يعود اليه وليتعظ غيره فلا يحاول الاقتراب من الجريمة التى عوقب من أجلها غيره ، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذى يكفى لتأديب المجرم على جريمته تأديباً يمنعه من العودة اليها ويكتفى لزجر غيره عن التفكير في مثلها ، فإذا لم يكفى التأديب شر المجرم عن الجماعة أو كانت حماية تقتضي استئصال المجرم وجب استئصاله أو حبسه حتى الموت (٢) فمن ذلك نجد أن الأصول التى تقوم عليها العقوبة ترد الى .

أساسين هما : محاربت الجريمة والأهتمام بها بشخص المجرم ، فالشريعة الإسلامية تجعل العقوبة بالقدر الكاف لتأديب المجرم . ومنعه من العودة للجرائم ، ومنعه من العودة وهو ما نعني به اصطلاح القوانين الحديثة « الردع الخاص » وأيضاً لزجر غيره من الكافة فلا يحاول أحد

(١) انظر شرح البابرتى على الهدایة وهو المسماى بشرح المعاشر على الهدایة لحمد بن محمود البابرتى بهامش فتح القدير ج ٤ ص ١١٢ الطبعة الأولى بيولاق سنة ١٣١٦ هـ وكذلك البحر الرائق شرح كنز الدقائق بابن نجیب الحنفی ج ٥ ص ٣ الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

(٢) مراجع عبد التادر عوده في التشريع الجنائي الإسلامي المرجع السابق من ١١٢ هـ

الاقتراب من الجريمة حذفاً من النزال أو ايقاع العقاب عليه وهو ما نعنى به اليوم بلفظ « الردع العام » أما مبدأ العناية بشخص المجرم أو الاهتمام به فقد أهملته الشريعة بصفة عامة في الجرائم التي تحمى كيان المجتمع ، لأن حماية الجماعة اقتضت بطبيعتها هذا الاهتمام ^(١) .

وأهم الجرائم التي أهملت فيها شخصية المجرم فهي التي تمس المجتمع مساساً مباشرةً كالحدود السبعة والقصاص والدية ، وما عدا ذلك من الجرائم ينظر في عقوبته إلى شخصية المجرم ، وتستوجب الشريعة الغراء أن تكون شخصية الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة عليه ^(٢) .

فمن العرض الاجمالي السابق يتضح أن الشريعة الإسلامية إنما أحتوت كل . الأهداف التي تضمنتها النظريات الوضعية فالعقوبات في الشريعة الإسلامية قررت لنفعة الجماعة وأصلاح الفرد وحماية المجتمع من الجريمة سواء عن طريق الردع الخاص أو العام وأنها تهدف إلى تحقيق العدالة والمصلحة سرورة على أسلوبها بشتم عن المجرم وأسلوبه وتهذيبه في بعض الجرائم التي لا تشكل خطراً على المجتمع وأمنه وأهملته في الجرائم ذات الخطورة التي تمس أمن المجتمع وكيانه مما سنبينه بالتفصيل في بعض الجرائم ذات الخطورة على حياة المجتمع الإسلامي ومن ذلك جرائم الحدود — وجرائم القصاص والدية .

اما بالنسبة للأولى فهي الجرائم العظمى كبيرة الخطر التي ان استشرطة نخرت غيان الأمة الإسلامية وحطمتها وللحافظة على كيان الأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة اخرجت للناس حدد الله هذه الجرائم نوعاً وعدداً وسماتها بالحدود فهي لا تتقبل زيادة ولا نقصاً ، ولا يحل للحاكم أن يتصرف في

(١) د / سامي السيد جاد في العفو من العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٨ ط سنة ١٩٨٧ .

(٢) عبد القادر عوده المرجع السابق ص ٦٦٢ .

فيها أضافة ولا حذف ولقد وجهها الاسلام بعقوبات مقدرة محددة اى لا تقبل تغيرا ولا تبديلأ (١) .

وهذه الجرائم هي الزنا والقذف وهما يخلان بنظام الأسرة والسرقة والحرابة وهما يخلان بالمال والنفس والامن العام والردة وهي تخل بالنظام الديني الذي تقوم عليه الجماعة الاسلامية وهذه الجرائم وجهها الاسلام بعقوبات مقدرة متدرة تقديرأ ولا يقبل التنصص ولا الزيادة الا اذا صاحبت تلك جريمة أخرى ولا شك ان هذه الحدود لوحظ فيها شدة العقاب فقطع اليد في السرقة عقوبة غليظة تشعر لها القلوب وقد اتخد مرض القلوب والعقول من غلظتها سببلا لردها ورجم الزانى اغلظ عقوبة انسانية عرفها التاريخ وكذلك القتل والتصليب في حد قطع الطريق والقتل في الردة .

و كذلك اذا انتقلنا الى الجلد نجد في ذاته شديدا وقد توقع النص القرآني ان تثار الرافه ودواعيها في الذين يقيمون الحدود ويشاهدوه فقال تعالى (ولا تأخذكم بما رأيتم في دين الله أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٢) .

وقد ذكر القرآن الكريم في بعض الحدود الحكمة من اقامة الحد ونخلص في أنها للمنع والزجر فهى زاجرة للمرتكب ومانعة لغيره مما ستراه بعد قليل في اهم جرائم الحدود .

(١) مراجع المستشار على على منصور في نظام التجريم والعقاب في الاسلام مقارنا بالقوانين الوضعية الجزء الثاني ص ٥٥ الطبعة الاولى سنة ١٩٧٦ مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة .

(٢) مراجع الشيخ محمد أبو زهرة في فلسفة المقوبة في الفقه الاسلامي محاضرات القاهرا على طلبه فتح الدراسات القانونية طبعة سنة ١٩٦٦ ص ٥ .

(١) سورة النور آية رقم ٢ .

المطلب الأول

في

حد الزنا

اذا نظرنا الى جريمة الزنا في حد ذاتها نجدتها من اخطر الجرائم على ظهر الارض ولذلك نجد ان كل الاديان السماوية حرم الزنا وغضلت عقوبته في الدنيا والآخرة بل ونهجت كثير من الشرائع الوضعية الى تحريم هذا الاثم الكبير حيث ان اضراره فاتت كل الذنوب والخطايا فلعل اول ما تهدمه جريمة الزنا هو خلق الطهارة والعفة في النفس البشرية وهو الخلق الذي يرتقى بها عن مستوى الحيوان واذا ما انهار هذا الخلق ساغ للرجل ان ي الواقع اية اثني او ساغ للأنثى او ي الواقعها اي رجل ومتى استمر االإنسان هذا الوضع الايثيم بلا رجوع او توبه هانت لديه القيم وأصبح نداء الجنس هو المسيطر على جل تفكير ونشاطه وأروى فمه الذي يزداد مع مزاولة الايثم تعطشا وتكالبا (١) .

ناهيك عن الاضرار التي تنتج عن شبيوع هذه الناحشة بالنسبة للمجتمع فانه يترب على هذا الشبيوع الا يقبل الناس على الزواج مكتفين بذلك العلاقات فلا يمتنع الرجل عن الزواج الا لانه يستطيع ان ينال من المرأة ما يشاء في غير حاجة الى الزواج زد على ذلك انه لا يتحقق في ان المرأة ستكون له وحده بعد الزواج وقد اعتاد ان يجدها مشاع بينه وبين الغير قبل الزواج وكذلك المرأة التي كانت امنيتها الأولى الزواج أصبحت في كثير من الاحوال تنفر منه ولا ترضى تستأثر لرجل تنال ما عنده بينما هي تستطيع ان تنال ما عند عشرات الرجال دون ان تشق نفسها بالقيود والاغلال وبذلك تنحل الاسرة وبانحلالها تذهب اقوى رابطة في بناء المجتمع الفاضل ويضيع

(١) المستشار على على منصور المرجع السابق ج ١ ص ١٦٢
طبعة الأولى .

النسل فإنه أما لا يكون هناك نسل قط بين الذين تقع منها هذه الجريمة وبذلك يقل تعداداً (١) .

الأمة ويقنى نسلها شيئاً فشيئاً وأما أن تكون هناك ثمرة لتلك العلاقة الثاجرة وبذلك يكون الأولاد غير الشرعيين الذين يجرون في الملاجي والذين لا يعرفون لهم أباً وإن هؤلاء الأولاد ينشئون وفيهم شذوذ يجعلهم لا يألفون الناس ولا يألفهم الناس فيكونوا مصدر أذى مستمر وعامل من عوامل هدم المجتمع (٢) .

كذلك بانتشار الزنا تنتشر الأمراض السرية كالزهري والسيان وغيرها مما يؤدي إلى عقم الرجال والنساء معاً (٣) ولا عزو فإن المتبع للنصوص القرآنية يجد كثيراً من الآيات تقرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنا فقد قال الله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (٤) .

فيما بين الزنا وقتل النفس مناسبة أوجهه جامدة لأن في الزنا قتلاً للنسل وفي جريمة القتل قتل نفس واحدة فإذا كانت جريمة القتل اعتداء على شخص واحد فجريمة الزنا اعتداء على نفس كثيرة كانت تريد حياة كريمة فلما تخل الحياة أو نالتها ليلة مهينة ومن أجل ذلك ومن تلك النتائج البعيدة المدى كانت عقوبة الزنا أغلظ العقوبات في الإسلام (٥) .

فقد بيّنت السنة المطهرة عقوبة الزاني الحض وهي الرجم بالحجارة حتى الموت أما بالنسبة لغير المحس فحددها القرآن بالجلد مائة جلدة

(١) راجع عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٣٤٨ الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧ مطبعة التراث .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة في الجريمة والعقوبة - الجزء الثاني العقوبة ص ٩٤ .

(٣) عبد القادر عودة المرجع السابق ص ٣٤٨ .

(٤) سورة الإسراء آية ٣٢ ، ٣٣ .

(٥) الشيخ محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٩٥ .

(ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين) (١) .

وهذا توقع المولى تبارك وتعالى ان تثار الرأفة عند اقامة الحد أو
مشاهدته فنفي ذلك لقوله (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) لأن مثل
هذا الجرم لا يستحق أدنى رأفة وأقل رحمة من خالته فكيف تكون الرأفة
من المخلوق زد على ذلك اشترطت عدالة السماء أن يكون العقاب
في مشهد على تحضره جماعة المؤمنين لما فيه من مزيد الردع والزجر له
ولغيره لأن التفضيح والتشهير قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب (٢) .

وإذا كانت النصوص تلحق بالجاني عقوبة قاسية حتى يتحقق الهدف
والأساس من توقيع العقاب وهو زجر لجاني ومنع غيره وهذا ما يطلق
عليهما بالردع الخاص والردع العام وحماية المجتمع من الفساد والابتلاء
والضياع وتحقيق العدالة والمحافظة على مصالح النسل هي من المصالح
الحقيقة الجديرة بالمحافظة فان النصوص لم تهمل شخصية الجاني فان
كان محض فعقوبته مهلكة وان كان غير محض فعقوبته غير مهلكة ومع
ذلك ايضا شددت في ثبوت هذه الجريمة فاشترطت في ثباتها امرا عسيرا
فان كانت بالبينة مشهدة اربعة بالرؤية الحقيقة اليقينة التي لا تقبل
الشك او الدجال فان كان الشهود ثلاثة جلدوا حتى القذف حتى لا يتندم
للشهادة الا الواقع المتأكد كذلك اذا شهدوا يلزمهم البدء بالترجم فان
تلخروا لا تجب العقوبة اما ان كان الاثبات بالاقرار فيجوز فيه العنول (٣) .

(١) سورة النور آية رقم ٢ .

(٢) مراجع د / محمد محي الدين عوض في العلانية في قانون
العقوبات دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة
سنة ١٩٥٥ ص ٥١ .

(٣) مراجع احمد فتحي بهنس في العقوبة في الفقه الاسلامي ج ١
المراجع السابق ص ٤٩ .

من كل ما نقدم نجد أن الشريعة الغراء في رغبتها الأكيدة في تحريم الزنا اذ ان فيه ضياعا للانسان والحرمات وهتكا للاعراض لم تهم شخصية الجاني بل تدرجت في العقاب بحسب الجاني نفسه .

المطلب الثاني

في

حسد القذف

ذلك فان من المصلحة العامة للمجتمع الاسلامي معاقبة القاذف بالزنا لان فيه افساد للمظهر العام للمجتمع الاسلامي وفي ظهوره افساد للدين . والاخلاق ، فأولئك الذين يقذفون المحصنات العفيفات ، ويحرضون على الفسق ، ويحملون عن أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لو تركوا وشأنهم من غير رادع يردعهم ، أو زاجر يمنعهم من التفاني في رفت القول وفساده لشاعت الفاحشة في المجتمع وانزلق الناس الى دوامة خطيرة لا يكادون يجدون منها مخرجا ، وهذا الذى يرى الرجل عفيفا تقيا أو عفيفا حسانا فرماه بالزنا فهو مرتكب جريمة من أشد الجرائم لأنها تتشعب منها عدة جرائم . فان المرأة يقذفها تفقد اعتبارها في المجتمع العفيف واذا فقدت اعتبارها في المجتمع هانت في نفسها وفي اعين ذويها وأعين الناس وسمعة المرأة هي المزاد الروحي الذي لا يغنى عنه بالنسبة لها شيء في هذه الدنيا)١(.

وكذلك الرجل وأن كانت الجنائية عليه اقل من الجنائية على المرأة فان وراء هذا القذف تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لانه اذا اتهم بالزنا الابرياء الفضلاء سهل على من ليس لهم اعتبارهم ان يرتكبوا ما يرى به هؤلاء ولذا يقول الله تعالى :

(١) الشيخ محمد أبو زهرة في الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ج ١ المراجع السابق ص ٤٩ .

(ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لهم عذاب
أليم في الدنيا والآخرة . والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (١) .

والقذف ذاته من رفت القول ، لا ينطلي به كامل ولا يروج في مجتمع
فاضل (٢) .

ولذا نجد أن القرآن الكريم يعاقب أمثال هؤلاء بالجلد . ثمانين جلدة
في قوله تعالى : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة
فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أولئك هم الفاسقون) (٣) .

فكان المقصود بهذا الحكم أن يقطع في المجتمع أحاديث الناس بالفحشاء
والعلاقات المنكرة بين مختلف الأفراد وتناقلهم أخبارها فان ذلك مما يأتي
بكثير من المفارات والمستعجفات أكثراها أن تتولد في المجتمع شيئاً فشيئاً
بيئة الفجور والدعارة على صورة غير مرئية فائز ترى رجلاً يتلذذ ببيان
الأخبار الصحيحة أو غير الصحيحة عن غيره فإذا بمستمعيه يضيفون
اليها ما ليس منها من عند أنفسهم ويزيدونها بشاعة ويحملونها إلى غيرهم
بل ويبيئونه للناس ومعها ما يكون عندهم من المعلومات عن الأفراد
الآخرين أيضاً فبهذا لا يقهر المجتمع كله موج من العواطف الشهوانية فحسب
بل ويعلم الذين في قلوبهم مرض اين لهم أن يبلغوا سؤلهم وينالوا بغيتهم في
المجتمع فلأجل هذا ت يريد الشريعة الغراء أن تضرب على أيدي هؤلاء
عند أول خطوة وتسد في وجوههم الطريق الذي قد يوصل المجتمع إلى هذا
الحد العويق فتأخذ في جهة بأصرم ما يكون من العقاب لمن يرتكب الزنا
وقد اتى عليك البينة وتأمر الجهة الأخرى بضرب ثمانين جلدة لمن يرمي غيره
بالزنا ولا يأتي عليه بأربعة لا يتجرأ على مثله في المستقبل لكيلا يسترسل

(١) سورة النور آية ١٩ .

(٢) الشيخ محمد ابو زهرة المرجع السابق من ٤٩ .

(٣) سورة النور آية رقم ٤ .

في شره ويهم في عين (١) .

ولم يقتصر النص القرآني على العقوبة البدنية في قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ولان من استهان بالقول هذه الاستهانة لا ينتظر منه أن يصل حقا يخوض باطلأ بشهادته ولان جريان ذلك القول على لسانه من غير تثبيت بنقص مرؤته (٢) .

فإن مثل هؤلاء من المجرمين لا داعى اطلاقا لاعتبار شخصيتهم في هذه الجريمة فأنهم لا يستحقون المراعاة فان القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس الى العلم بكلبه فيجعل حدة تكذيبا له وتبرعه لعرض المعنوف متعما لهذه الفاحشة من الانتشار (٣) .

ول يكن زاجرا له وزاجرا لغيره فلا يعود المجرم الى مثل مقاتلته الشنيعة هذه التي من أجلها استحق العقاب ولبيعد غيره عن مقال السوء ورفث القول التي من أجلها يخشى أن يعاقب وأن يعرض ظهره للام الجلد وضربات الانتقام .

(١) مراجع الشيخ محمد أبو زهرة في فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي محاضرات إلقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية طبعة سنة ١٩٦٦ .

(٢) انظر الشيخ محمد أبو زهرة في الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجزء الثاني في العقوبة ج ٩٩ .

(٣) راجع أحمد فتحي بهنس في العقوبة في الفقه الإسلامي ج ٢٥ الطبعة الثانية الناشر دار الرائد العربي — بيروت لبنان وبحد ذلك أبسط قيم الجوزية في اعلان الموقعين عن رب لعلميين ج ٢ ص ٨٣ .

المبحث الثالث في المقارنة في أساس العقاب بين الشريعة والقانون

من العرض السابق وبعد النظر في أساس العقوبة في الشريعة الإسلامية ، ونظريتها المختلفة في القوانين الوضعية ، نستطيع أن نقول أن الشريعة الإسلامية إنما أحتوت كل الأهداف الأساسية التي تضمنتها النظريات الوضعية ، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية قررت لنفعة الجماعة أصلاح الفرد ، وحماية المجتمع من الجريمة ، وإنها تهدف لتحقيق العدالة والمصلحة علاوة على اهتمامها بشخص المجرم وأصلاحه وتهذيبه (١) .

فالعقوبات في الشريعة الفراء لا يصح أن تزيد عن حاجة الجماعة كما لا يصح أن تقل عن هذه الحاجة فهي من هذه الوجهة إجراء تقضيه العدالة والمصلحة معا وهذا هو ما رأاه الفلسفه روسو وبيكاريا وبنتم وكانت مجتمعين والعقوبة في الشريعة يتصد منها أصلاح الجانى والرحمة به والاحسان اليه فينبغي أن لا يهمل شأن المتهم في تقدير العقوبة وهذا هو ما تتجه له النظرية العلمية كذلك ومن أهم الأساس التي قامت عليها نظرية العقاب في الشريعة الإسلامية الانتقام من الجانى لاعتئاته ويدوق وبالسيئة التي يلحقها بغيره من أفراد المجتمع والمجتمع نفسه وأن يرتدع فلا يعود ثانية الى مسرح الجريمة وهذا ما يعبر عنه بنظرية الردع الخاص وهذا هو المقصود من قوله تعالى في سورة المائدة بعد بيان حد السرقة والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله (٢) .

(١) مراجع الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي ص ٢٣٦ ط ٣ سنة ١٩٧٣ .
(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .

أى عقوبة رادعة للناس عن ارتكاب الجرائم وهذا الأساس كان الهدف الأوحد في ظل النظرية التقليدية أو المدرسة التقليدية القديمة كذلك من الأساس التي قامت عليها نظرية العقاب في الشريعة الإسلامية هي أن تجعل من عقوبته عبرة لغيره حتى تجرى مجرى عملية الجراحة الذهنية على أنس في المجتمع قد تكون في قلوبهم غرائز سيئة فلا يجترؤون على ارتكاب مثل هذه الجريمة في المستقبل وهو ما يعبر عنه باستصلاح الردع العام هذا الأساس يؤخذ من قوله تعالى في سورة النور بعد بيان حد الزنا (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (١) .

بمعنى أنه يجب أن يقام الحد علينا على مرأى من عامة الناس ومشهدهم حتى ينفع الجاني في جانب ويفيد به عامة الناس في الجانب الآخر (٢) .

ولبيان أن الله تعالى أكد على هذين الهدفين ليتحققَا في كل عقوبة جاء بقوله تعالى (لا تأخذكم بما رأيتم في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٣) .

لأنه ربما يتجرأ الحكم على تخفيض العقوبة أو الزيادة فيها على وجه غير مشروع فلا تؤدى الفرض الذي شرع من أجله العقاب وبذلك فإنه يمكن القول بأن نظرية العقاب في شريعة السماء شملت كل ما ساد في القوانين منذ منتصف القرن الثامن عشر وحتى الآن نجد نظرية الشريعة تنزهت عن العيوب التي ثابتت النظريات الوضعية وسلمت من الانتقادات التي وجهاها إليها لأن الشريعة الإسلامية إنما آمنت بنظرية علمية فنية تامة التكوين لا يأتيها النقد من بين يديها ولا من خلفها ويكتفى

(١) سورة النور آية ٢ .

(٢) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي سلسلة بحوث الحق تصدرها الجماعة الإسلامية بجامعة القاهرة ص ٤٨ .

(٣) سورة النور آية ٢ .

بذلك قول الحق تبارك وتعالى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه
تنزيل من حكيم حميد) (١) :

وعلى الرغم مما وصل اليه القانون من تقدم مزعوم فهو أنها يسير في
آثر الشريعة ويترسم خطها ولن يصل أبدا إلى ما وصلت اليه شريعة
السماء وأن النتائج التي وصل اليها واضعوا القانون والاتجاهات التي
يتجهون نحوها تدل على أن هذا التطور الذي سيكون في القريب أو البعيد
فهو لن يخرج عن النطاق الذي رسمته الشريعة للعقوبة (٢) .

وفي الواقع وحقيقة الأمر فإنه لخلاف بين القانون والشريعة على
الأصول العامة والمبادئ التي تقوم عليها ولكن الخلاف ينحصر في كيفية
تطبيق هذه المبادئ وتلك الأصول فقد طبقت الشريعة كل المبادئ التي
تعترف بها القوانين الوضعية ولكنها لم تجمع بينها في كل العقوبات ولم
تسوى بينها في كل الجرائم بل جعلت لكل مبدأ منطقة يعمل فيها وحده أو مع
غيره وجعلت لهذه المناطق معالم بارزة واضحة لا يخطئها عقل ومن ثم
استطاعت الشريعة أن تخرج على الناس بنظرية منطقية عملية لا مأخذ
فيها ولا عيب بخلاف القوانين فقد اخفقت في إيجاد نظرية سليمة للعقوبة
ولم تصل القوانين إلى تلك النظرية السليمة الا اذا كان تطبيقها للمبادئ
والأصول متفقا مع مصلحة الجماعة ومصلحة الأفراد وأن يكون لكل مبدأ
المجال الذي يعمل فيه وأهمال شخص المجرم في الجرائم التي تمس مصالح
المجتمع مساسا مباشرة وان تراعي شخص المجرم فيما عدا ذلك فنصل
بذلك إلى ما سبقتها اليه الشريعة التي نزلت من رب الناس إلى الناس
منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وتصبح متفقة معها تمام الاتفاق (٣) .

(١) سورة فصلت آية ٤٢ .

(٢) مراجع عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي ج ١
ص ٦٢٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٢٨ .

ييد أن الشريعة الفراء تختلف عن القوانين القائمة من عدة جزر .

أولاً : أن الشريعة الإسلامية أعم شمولًا في الجرائم المعقاب عليها فمثلاً جريمة الزنا لها عقاب مكرر في الشريعة الإسلامية دون أن تحرض على التجسس وما يشبهه وكذلك شرب الخمر وكذلك رمي المحسنات بالزنا وكغير ذلك من الجرائم التي وضعت لها الشريعة عقاباً والقوانين الأوروبية في الجملة لم تضع عقاباً مطلقاً لبعضها ووضعت لبعضها عقاباً في صورة محدودة ضيقية .

ثانياً : أن عقوبات الشريعة الإسلامية قامت في أساسها الأولى على أساس المساواة بين الجريمة والعقوبات ذلك تحقيقاً للعدالة المطلقة في العقاب ومن ثم لا حظت أن تكون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن ذلك ليكون ذلك أشفى لصدر المجنى عليه هو وزوجه^(١) .

ثالثاً : أن القوانين الحاضرة رجحت حق المجتمع في العقاب ولم تتجه إلى شفاء غيط المجنى عليه وهو أهم شيء في العقاب حيث أن المجنى عليه لا يشفيه السجن مهما طال بل يشفيه أن يتمكن من أن يصنع بالجانب مثل ما صنع به كذلك لا يشفى ذوى المقتول أن يسجن القاتل زماناً طال أو قصر ثم يراه بعد ذلك يروح ويغدو بين الناس وقد حرم من رؤية قربة ولكن يكفيه أن يمكن من رقبة القاتل فيعفوا أو يقتضي شفاء غيط المجنى عليه أمر لا بد منه^(٢) .

وهذا هو ما أهملته القوانين الحاضرة على الرغم من أهميته .

رابعاً : أن أقصى العقوبات في القوانين الحاضرة كانت بالحبس الذي يقطع المحبوس عن الأحياء والاحياء عن كل عمل وذلك تعطيل لقوى انسانية

(١) الشيخ محمد أبو زهرة في الجريمة العقوبة — القسم الأول
الجريمة ص ٢٠ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة في فلسفة المقوبة في الفقه الإسلامي
ص ١٧٤ .

زد على ذلك بث روح العداوة بين المجرم والمجتمع أن لم تكن قد نبتت وتنميها أن كانت قد وضعت بذورها (١) .

خامساً : أن القانون من صنع البشر أما الشريعة فمن عند الله وكل الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعة في القانون من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم ومن ثم كان القانون عرضة للتغير والتبدل لأنه ناقص دائماً ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال بخلاف الشريعة فصانعها الله وتتمثل فيه قدرة الخالق وكماله وعظمته واحاطته بما كان وما هو كائن ومن ثم ساغها العليم الخبير بحيث يحيط بكل شيء في الحال والمستقبل وتوعدها بالحفظ حيث يقول تبارك وتعالى : (ان نحن نزلنا الذكرى وأنا أه لحافظون) (٢) .

رأينا في الموضوع :

ولى رأى زائد على ما تقدم في موضوع المقارنة أحاب ان اضيفه ، وهو حيث أنتهىنا الى أن الشريعة الإسلامية قد احتوت كل الأسس التي جاء بها القانون مجتمعه بل وزادت عليها بون نقد موجه اليها غير ان الشريعة السماوية نزلت منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان في وقت كان الناس يتخبطون في ظلمات الجهل وعدم المعرفة وحدث تشابه في المبادئ فكان من المنطقى أن يكون هناك تأشيد واخذ واستنباط أحد المتشابهين من الآخر وبأدلى تأمل يمكن أن نقول أن من الضروري أن يكون اللاحق الذى أخذ من السابق وخصوصاً أن الإسلام دخل هذه البلاد التى خرجت منها والبلاد المجاورة لها هذه التقنيات فائماً وهى بلاد الاندلس .

(١) الشيخ محمد أبو زهرة في الجريمة والعقوبة القسم الأول في الجريمة من ٣٠ .

(٢) سورة الحجر آية ٩ .

وقد قرر ابن خلدون أن المغلوب دائمًا مولع بالتقليد وهذا كما يقول الاستاذ الكبير الشيخ محمد أنيس عبادة وهذا أمر طبيعي ومشاهد في صلات الدول بعضها فأن أي دولة تدخل غالباً تتعرض لغتها وثقافتها في البلاد المغلوبة على أمرها حتى ولو كان غير ثواب فهى رغبة طبيعية في الطرفين الغالب والمغلوب ^(١).

والمنطق يقضى بأن الاسلام هو المؤثر الحقيقي وهو الاحق بأن يؤخذ منه لا أن يأخذ هو عن غيره لأن المسلمين قد دخلوا هذه البلاد فاتحين أعزه غالبيين فكانوا هم الجديرون بأن يقتدى وينقل عنهم وخصوصاً مذهب الارذلي ثم مذهب الامام مالك حينما استولى نبوتاً شيفين على الاندلس اسبانياً حالياً فعمظمو المذهب المالكي وقربوا منهم علماؤه وأبعدوا غيرهم واعتادوا كتب المالكة وعملوا بما جاء فيها ^(٢) وزيادة على ذلك فأن هؤلاء الفلاسفة والذين ظهروا خلال القرن الثامن عشر وتنوعت نظرياتهم وجاءت كل منها ببعض ما وجد في القانون السماوي الاسلامي من أمثل « كانت جان جاك « روسو » بنتام بيكاريا » وغير هؤلاء من أين جاء علمهم ؟

ومن الطبيعي أننا نعرف ونشاهد أن العلم في مجال الأدب والأخلاق والقانون وما شاكل ذلك أما عن طريق التعليم أو طريق الالهام ولكن يستحيل أن يكون أمثال هؤلاء وصلوا إلى نظرياتهم الشهيرة عن طريق الاسهام والوحى لأنهم لا يعرفون الله ولا يدينون بالدين السماوي وخصوصاً في الاوقات التي كانوا يعيشون فيها حيث كانت الظلمات تتراءكم بعضها فوق بعض والجهل الحاتك يحيط بهم من كل جانب وسميت هذه العصور بالعصور المظلمة فإذا كان هو حال الوقت الذي نشأوا فكيف يأتي الالهام والوحى ؟ وخصوصاً

(١) فضيلة الاستاذ الشيخ محمد أنيس عبادة في تاريخ الفقه الاسلامي ج ١ ص ٣١ .

(٢) د . مصلحى أمبابى فى التشريع الاسلامى خصائص تاريخية ص ٢٣٨ .

أن آدم أبو البشر الأول لم يخترع من تلقاء نفسه بل علمه الله فقال تعالى :
« وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أتبئوني بأسماء
هؤلاء أن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمناك أنت
العليم الحكيم » (١) .

سبحانك يا رب حتى الملائكة أنفسهم تجيب بأنهم لا علم لهم الا ما علمهم
الله آياته ، ورسولنا محمد صلوات الله وسلامه عليه كذلك يقول الله تعالى
عنه (وما ينطق عن الهوى الا وحى يوحى) (٢) .

ويقول الله تعالى : حاكيا عن الأمم السابقة (لقد أرسلنا رسالنا
بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد
فيه بأس شديد ومنافع للناس وليرعلم الله من ينصره ورسوله بالغيب ان
الله قوى عزيز) (٣) .

فإذا كان حال الأنبياء والمرسلين والملائكة لم يأتي علمهم الا بتعليم
الله لهم فمن أين يأتي العلم لامثال هؤلاء الذين لا يعرفون الله فلم يبق
الا طريق التعلم والتعلم يكون بالقراءة الكثيرة والأطلاع الغزير وخصوصا
من هؤلاء الفلتات الذين ظهروا في العصور المظلمة لابد وأن يكونوا قرؤوا
وأكثروا من القراءة والأطلاع حتى وصل بهم الحال إلى الاجتهاد واستخراج
بعض ما توصلوا إليه بما هو مكتون في بطون الكتب السماوية السابقة والتي
كانت في الأندلس أسبانيا تمثل عصر الأزدهار بالنسبة لحضارة الإسلام
وعصر التأخر بالنسبة لحضارة الغرب فالعقل يوقن من خلال هذه
الظروف أن يكون الدين الإسلامي هو الأساس الأول المصدر الوحيد لهذه
القواعد المتشابهة التي بدأت في أعقاب الثورة الفرنسية بالمساواة وقاعدة

(١) سورة البقرة آية ٢١ ، ٢٢ .

(٢) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .

(٣) سورة الحديد آية ٢٥ .

الشريعة الجنائية وهاتان القاعدتان موجودتان في قوله تعالى (إنما المؤمنون أخوة) (١) .

وقوله تعالى : (وما كان معدلين حتى نبعث رسولا) (٢) ووصل الأمر في أحداث النظريات وهو ترك الأمر للقاضي مله الحرية في اختيار العقاب والمعرفة بنظرية تفريذ العقوبة وما هي صورة مطابقة للتغيير في الفقه الإسلامي (٣) .

وهذا بالنسبة للنظريات الفلسفية التي تتطابق مع نظرياتها في الفقه الإسلامي أما غيرها من النظريات أمثال نظرية النشوء والارتقاء التي قال بها داروين فأهيب بأساتذتنا فقهاء القانون الجنائي أن ينعوا الكتب والمؤلفات الجنائية من أمثال هذه النظريات التي لا أساس لها من الواقع لأن غرور أنسان اليوم والذي يعتقد أمثال هذه النظريات قد أعماه حتى وصل به العلم إلى احتكار أبياته وأجداده ثم إلى احتكاره ذاته فاستنكر ان يكون من بني البشر ليكون ابن قرد ونسى أن الله سبحانه وتعالى وهو الخالق والرازق والنافع والضار وهو القائل : (واذا قال ربك للملائكة انى جاعل في الأرض خليفة قالوا اجعل فيها من يفسد فيها وييسلك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون) (٤) .

وال الخليفة هو سيدنا آدم وليس القرد .

د . محمود الزيني

(١) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٢) سورة الاسراء آية ١٥ .

(٣) دكتور احمد فتحى بهنسس في العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٤٤

(٤) سورة البقرة آية ٣٠ .